

او سدد وكما في الخطا والعدالة شرط في الكاتب وظاهر انك
 اخطي عن عمد انها نسخة ابن علي نعم الضحك عدلا
 مرصيا وفي المدونة ما يندد ووقع في اكثر نسخ المختصر
 شرط اعون مرصيا واظنه نصحيح اذ لم اره غير الخلاق
 في الشرطة وانما تزود العجوز في وجوب العدلة اوقات
 نشب وهذا سمي علي ان شرط ارجح للترتيب للعدلة
 ثم المراد بكونه مرصيا كونه مرصيا في العدلة كما سطر له
 كلام الشوكاذ في جمع **الشخص الحلق** بضم الحيم وفتح الحاء
 الجملة وكسر اللام بسددة اي الذي يرسله القاضي للتحقيق
 نحو مرارة ومرصين قال القواق وشيظ كونه عدلا وحسب
 الحلق **حجر** بضم الحيم وسكون الحاء المعجمة وكسر الواو
 للقاضي بما وقع من المسموث هو اليه لانشاء عليه **يقين**
 في البحث للتحقق **الخصم الواحد خلاف الزوجان** وهو من
 يبرهن معاني الاكفاظ المعجمة بالفاظ عربية او عكسه
 للافهام عند المناظرة لقصة القاضي للغة الخصوم ولا
 يكون عليه الواحد قال العدوي هذا هو المعتمد وما في
 المختصر ضميم ان سمع الغزيان اثنان واثنيان واثنيان
 ان احكم خصوم بينكمون بغير العربية ولا يعنفه
 كلامهم كينعني ان يترجم عنهم رجل ثقتة ما عوت
 مسسا وانما ان احب ابي ويجزي الواحد ولا يعنف ترجمته
 الكافر او العبد او المستعرب ولا يباس بترجمة المرأة ان كانت
 من اهله العفاف افاده الخريفي قال العدوي المراد بالمستعرب
 الفاسق والخاسل انه يشترط في كل من الخنزير والمجمل ان يكون
 عدلا قال البيهقي قول عدل قال ابن عباس يشترط بعدد الكلام
 ابن عباس محله ان اجاء الخصم بما يترجم عنه هذا الذي لا بد

فيه

فيه من تعدد المترجم وليس هذا مراد المصنف وانما مراده
 من يتخذ القاضى لنفسه مترجما وهذا يمكن فيه الواحد
 نظر الخط وفي القواق عن ابن رشد كل ما يشترط القاضي
 فيه بالبحث والسؤال يجوز فيه الواحد والاختيار عدلات
اه واحضر القاضي العدا في مجلس القضاء لشارح في
 المنازلة المهمة كغفل عثمان مرضي الله تعالى عنه فانه
 كان اذا جلس للقضاء احضر اربعة من علم الصحن
 واستشارهم وبعد اقول ان شيب وقيل يرسل اليهم يشتر
 من غير احضار كغفل عمر رضي الله تعالى عنه وهذا قول مطرف
 وفيد الخازني الاول بما اذا كان حضورهم لا بد منه والاول
 يحضرهم **واحضرا القاضي في مجلس قضاء الشهود** قال ابن
 التواتر ولا يجلس القاضي الا بحضور شهود عدول يحفظون
 اقرار الخصوم خوف خروج بعضهم عما افتره وظاهر كلام المصنف
 ان احضار الشهود سمحت لمعطفه علي استحب وهو العلم
 وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا علم ان احضار
 القضا سمحت واما علي انه واجب كما هو ظاهر التوضيح فالوطن
 المذكور بعيد الوجوب من غير استكمال اداة الخريفي قال
 العدوي المعتمد ان احضار الشهود سمحت وكذا احضار
 القضا عند الاكثر قال البيهقي والذي عند مالك وابن القاسم
 انه اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم حتى ينشهد باقراره عنده شاهدا
 ٢ بن رشد وهو المشهور قال في التوضيح وعليه واحضار
 الشهود واجب والافلا فابده بجلوسه **ولا يقضي** اي لا يجز
 القاضى بحكم شرعي علي غيره وجه الا ان لم في باب من ابان
العاملة كالنكاح وترا بعه والبيع وترا بعه والاجارة
 وترا بعه لجللا يجهل علي مذ صبه لانه الخصم اذا اعترف

١٥١
 عدد
 ١٧

٢٢

٢٣

ان